

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية  
التعاونية للبناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس شفيق حامد الصدر رئيسا لمجلس إدارة  
المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد المهندس صلاح الدين محديوسف عامر مستشارا  
فنيا للسيد وزير الإرشاد القومى لشئون الهندسة الإذاعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الإرشاد

القومى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين

بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس صلاح الدين محديوسف عامر مستشارا  
فنيا للسيد وزير الإرشاد القومى لشئون الهندسة الإذاعية ويحدد مرتبه  
بصفة شخصية وفق المرتب وملحقاته الذى كان يحصل عليه عند تركه لعمله  
بالمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧

مخصوص تنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون  
الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات الخاصة  
العامة فى ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار  
الجمهورى رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛